

المبسوط

: المفرد بالعمرة إذا جامع قبل أن يطوف أكثر الأشواط فسد عمرته وعليه دم وإن جامع بعد ما طاف أكثر الأشواط لا تفسد عمرته لأن ركن العمرة هو الطواف فيؤكد إحرامه بأداء أكثر الأشواط كما يتأكد إحرام الحج بالوقوف ولكن عليه دم عندنا وعلى قول " الشافعي " - النسكين من واحد كل محظور الجماع لأن بدنة وعليه عمرته تفسد جميعا الوجهين في - تعالى C فكما أن في الحج تجب البدنة بالجماع فكذلك بالعمرة وعندنا لا مدخل للبدنة في العمرة بخلاف الحج على ما بينا في طواف الحج ففي الحقيقة إنما ينبغي هذا على الخلاف المعروف بيننا وبينهم في العمرة عندنا العمرة سنة وعلى قوله فريضة كفريضة الحج واحتج بقوله تعالى { " وأتموا الحج والعمرة " } فقد قرن بينهما في الأمر بالإتمام فدل على فرضيتهما وفي " حديث " ابن ثابت " أن النبي - A - قال : العمرة فريضة الحج " وقال صبي بن معبد : فوجدت الحج والعمرة واجبين على و " قال - A - للثخمية حجي عن أبيك واعتصري " وحقيقة الأمر للوجوب .

ولنا " حديث " أم سلمة " - Bها - أن النبي - A - قال : الحج جهاد والعمرة تطوع " وسأل رجل رسول الله - A - عن العمرة أواجبة هي فقال : لا وإن تعتمر خير لك " ولأن العمرة لا تتوقف بوقت معلوم في السنة وإنما باين النفل الفرض بهذا فإن الفرض يتوقت بوقت والنفل لا يتوقت ولأنه يتأدى بنية غيره فإن عنده المحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محرما بالعمرة وبالإجماع فائت الحج يتحلل بأعمال العمرة . والفرض إنما باين النفل بهذا فإن النفل يتأدى بنية الفرض والفرض الذي هو غير معين لا يتأدى بنية النفل فأما الآية فقد قرئت بالنصب وبالرفع والعمرة بالرفع فإلزاما بالرفع ابتداء خبر العمرة والنوافل تعالى كالفرائض ثم هذا أمر صفحة [59] بالإتمام بعد الشروع ولا خلاف فيه وما عرفنا ابتداء فرضية الحج بهذه الآية بل عرفناه بقوله تعالى { " و على الناس حج البيت " } وبهذا تبين أن المقصود زيارة البيت وهذا المقصود حاصل بفرضية نسك واحد فلا تثبت صفة الفرضية في عدد منه ولهذا لا تتكرر فرضية الحج ومعنى قوله فريضة أي مقدرة بأعمال كالحج فإن الفرض هو التقدير وبه نقول أنها مقدرة فأكثر ما في الباب أن الآثار قد اشتبهت فيه ولكن صفة الفرضية مع اشتباه الأدلة لا تثبت فإذا ثبت عندنا أن أصله ليس بفرض بل هو تبع للحج لا يكون وجوب البدنة بالجماع في الحج دليلا على وجوبها في العمرة وعنده لما كان فرضا وجب بالجماع فيه ما يجب في الحج